إشكالية العقاب علي الإخلال بالعقود الإدارية
"دراسة تحليلية تأصيلية"

د. محمد جبريل إبراهيم

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

دكتوراه القانون الجنائي-جامعة القاهرة

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

(ISSN: 2537 - 0758)

إشكالية العقاب علي الإخلال بالعقود الإدارية
"دراسة تحليلية تأصيلية"

د. محمد جبريل إبراهيم

ملخص

تتمتع العقود الإدارية بالحماية الجنائية وفقاً لنص المادتين ٨١، و١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات، وهذه الحماية تتضمن العقاب علي إخلال المتعاقد مع الجهة الإدارية بأي بند من بنود التعاقد وكان هذا الإخلال يترتب عليه ضرر ما، وتشمل هذه الحماية كذلك تجريم استخدام المتعاقد للغش أو التحايل في تنفيذ هذه العقود، أو استخدام تابعيه لذلك، حتي ولو لم يترتب علي ذلك أي ضرر بمصالح الجهة الإدارية المتعاقدة.

إلا أن تهديد المتعاقد بالجزاء الجنائي يتصادم مع العدالة، ويجابه ما ورد في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ بالموافقة عليها، وهي تتضمن حظر معاقبة أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

كلمات مفتاحية: إشكالية. عقاب. المتعاقد. المخل. في العقد.

The problem of punishment for breach of administrative contracts
An original analytical study

summary

Administrative contracts enjoy criminal protection in accordance with the provisions of Articles 81 and 116 bis (c) of the Penal Code, and this protection includes punishment for the contractor's breach of any clause of the contract with the administrative authority and this breach results in some harm, and this protection also includes criminalizing the contractor's use of fraud Or circumventing the implementation of these contracts, or using his subordinates to do so, even if this does not result in any harm to the interests of the contracting administrative authority.

However, threatening the contracting party with a criminal penalty collides with justice, and confronts what was stated in Article Eleven of the International Convention on Civil and Political Human Rights, which was approved by the United Nations General Assembly and signed on August 4, 1967, and Presidential Decree No. 536 of 1981, which was published in the Official Gazette, was issued. On April 15, 1982, it was approved, and it includes the prohibition of punishing any person simply because of his inability to fulfill a contractual obligation.

Keywords: problematic. Punishment. The contracting party. The breach of the contract.

المقدمة

نظراً لأهمية العقود الإدارية في وقتنا الحالي؛ باعتبارها تعُد من أهم وسائل الإدارة في ممارسة أعمالها، فقد عني المشرع بوضع الحماية الجنائية لهذه العقود ضد ما يعتريها من إخلال في تنفيذها عن طريق الغش أو الاحتيال، فيؤدي إلي الإضرار بالأموال العامة، وتعطيل سير المرفق العام بانتظام واضطراد، ونضرب لذلك مثالاً لغش المقاول في مواد البناء في عملية إنشاء مدرسة أو مستشفى أو الغش في توريد سلع ضرورية لمرفق عام، كتوريد مواد غذائية مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات لتلاميذ المدارس أو للمدن الجامعية أو للمرافق الصحية[١].

وإزاء الأهمية لحسن النية في تنفيذ العقد الإداري فقد أولي المشرع أهمية كبيرة لتعزيز مبادئ الحوكمة فيها، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح،فاستوجب هذا الأمر معاملة العقد الإداري معاملة خاصة، بتوفير الضمانات الكافية لإبرامه وتنفيذه[٢].

فحرص المشرع علي أن تكون الالتزامات الواقعة علي المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية يجب تنفيذها بنفسه بطريقة تتفق مع حسن النية، إلا إذا وافقت الجهة الإدارية وفقاً للمحددات والاشتراطات التي تضعها علي تعاقده من الباطن، ومع ذلك لا يستطيع

---

[١] د. رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية– منشأة المعارف بالإسكندرية– ص ١٢٤.

[٢] انظر المادة الثانية من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن يتحلل من مسئوليته بالادعاء بأن الفعل الموجب لمسئوليته وقع من مندوبه دون علمه أو دون رضاه، ففي جميع الأحوال يظل المتعاقد شخصياً و دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن الغش في تنفيذ العقد[٣].

وكذلك منح المشرع للسلطة الإدارية المتعاقدة امتيازات واسعة في مجال العقود الإدارية، منها الإشراف علي التنفيذ وفرض الجزاءات الإدارية، والتنفيذ علي الحساب، ومصادرة التأمين، هذا بالإضافة إلي اللجوء إلي الجزاء الجنائي عن طريق المحكمة الجنائية المختصة لإنزال العقاب علي المتعاقد المقصر أو الذي يقوم بالغش أو التدليس في تنفيذ العقد[٤].

المشكلة محل الدراسة:

تظهر المشكلة في هذه الدراسة من خلال تتمتع فئة معينة من العقود الإدارية بالحماية الجنائية وفقاً لنص المادتين ٨١، و١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات[٥]، وهذه الحماية تتضمن العقاب علي إخلال المتعاقد مع الجهة الإدارية بأي بند من بنود التعاقد وكان هذا الإخلال يترتب عليه ضرر ما، وتتضمن هذه الحماية كذلك تجريم استخدام المتعاقد للغش أو التحايل في تنفيذ هذه العقود، أو استخدام تابعيه لذلك، حتي ولو لم يترتب علي ذلك أي ضرر بمصالح الجهة الإدارية المتعاقدة[٦].

---

[٣] انظر نص المادة ٢٥ من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وانظر د. جابر جاد نصار: العقود الإدارية– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– بدون سنة نشر– ٢٥.

[٤] د. محمد عيد الغريب: تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية– مكتبة غريب الطبعة الأولي ١٩٨٨– ص ٣.

[٥] مستشار دكتور/ محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية– دراسة تطبيقية مقارنة– في ظل القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة– دار النهضة العربية ٢٠٢١– ص ١١١.

[٦] نشير إلي أن استخدام الغش والتحايل يعاقب عليه إذا تم في أي عقد سواء إداري أو غير إداري، ولكن الإخلال بالتنفيذ لا يعد جريمة إلا في العقود الإدارية، إلا إذا نص قانون العقوبات بنص صريح كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما هو وارد بخصوص عقود الوديعة أو الإجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن، فإن الأشياء والأمتعة والبضائع إذا كانت قد سلمت علي وجه عقد الوديعة أو الإيجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت قد سلمت للجاني بصفته وكيلا بأجر أو مجانا بقصد عرضها

ولا شك أن تهديد المتعاقد بالعقوبة الجنائية علي أثر تعاقده مع جهة الإدارة يتسبب في إشكالية عملية كبيرة، وهي جعل المتعاقد يحجم عن الإقدام عن التعاقد الذي يعرضه للعقاب.

ومن جهة أخري فإن العقاب الجنائي فيما يتعلق بالعقود الإدارية فيه مخالفة لما ورد في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ بالموافقة عليها، وتتضمن هذه المادة الحادية عشرة النص على "عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي محاولة ايجاد حل لما ورد في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سالفة الذكر فيما تضمنته من عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وذلك في ظل ما يقع من المتعاقدين مع جهة الإدارة من جرائم الغش والتحايل الذي يرتكب في مجال العقود الإدارية

كما تهدف الدراسة إلي تصحيح تدخل القانون الجنائي في مجال العقود الإدارية، بما يؤدي إلي تحقيق مصلحة إيجابية في الاخلال التعاقدي الذي يمثل جرائم مستقلة كالغش والتحايل الذي يجرمه قانون العقوبات بوجه عام، بدون أن يؤدي ذلك إلي عزوف المتعاقدين عن التعاقدات العامة.

منهج وخطة الدراسة:

نتخذ في هذه الدراسة المنهج الوصفي التأصيلي لما لهذا المنهج من مناسبة لهذا الموضوع المطروح، فنعرض النصوص، وتحليليها بما يخدم التطبيق العملي لهذه النصوص شائعة التطبيق في الواقع العملي.

ونتعهد الدراسة في هذا الموضوع من خلال مبحثين علي النحو الآتي:

للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، فإن الإخلال بالعقد وعدم تنفيذه هنا يعد خيانة أمانة ويعاقب مرتكبه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، في نهج من المشرع لحماية روح التعاون بين الناس في ثقة واطمئنان، حيث نصت المادة ٣٤١ المذكورة علي عقابه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري، انظر د. محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ٢٠٢٠– ص ١٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول: مواضع العقاب علي الإخلال بالعقود الإدارية في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: النصوص العقابية في ظل حظر الاتفاقيات الدولية العقاب علي الإخلال التعاقدي.

المبحث الأول

مواضع العقاب علي الإخلال بالعقود الإدارية في قانون العقوبات وإشكالياته

نظراً لأهمية العقود التي تبرمها الجهات العامة، فقد قرر المشرع فرض حماية جنائية لها تمنع أي إخلال يمكن أن يمسها، فيؤدي الى عرقلة إبرامها أو تنفيذها، إذ من الممكن أن يقع الإخلال بتنفيذ هذه العقود مما يسبب الإضرار بالمال العام والمصلحة العامة التي تهدف إلي تحقيقها[٧]، ونعرض فيما يلي لمواضع العقاب علي الإخلال بالتعاقد في العقود الإدارية **وذلك علي النحو الآتي:-**

المطلب الأول:- مواضع العقاب علي الإخلال في تنفيذ العقود الإدارية.

المطلب الثاني:- إشكاليات العقاب علي الإخلال بالعقود الإدارية.

المطلب الأول

مواضع العقاب علي الإخلال في تنفيذ العقود الإدارية

ورد التجريم والعقاب علي الإخلال بتنفيذ العقود الإدارية في المادتين رقمي ٨١، ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات، ونسرد تفصيل هاتين المادتين فيما يلي، مع تقييم منهج المشرع المصري في هذا العقاب:-

أولاً: موضع العقاب علي الإخلال بتنفيذ العقود الإدارية في قانون العقوبات:

عاقب المشرع علي ارتكاب المتعاقد لجريمة الغش في تنفيذ عقدي التوريد والأشغال الخاصين بالقوات المسلحة، بموجب المادة ٨١ من قانون العقوبات[٨]، ويقع موضع النص علي هذه الجريمة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، حيث يتضمن هذا الباب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، وهي الجرائم التي تمس مركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو مصلحة البلاد القومية.

---

[٧] مستشار دكتور/ محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية- دراسة تطبيقية-في ظل القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة- مرجع سابق- ص٣٣.

[٨] المادة ٨١ من قانون العقوبات بفقرتيها الأولي والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

وتحكم هذه الجريمة المادة ٨١ من قانون العقوبات التي تنص علي أنه:- "يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأموري الحكومة أو غيرهما أودع إليه سر مخابرة أو إرسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة إلى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك.

يعاقب بالسجن كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش".

أما جريمة الغش في عقود التوريد والمقاولة والنقل والالتزام والأشغال العامة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ج)[٩]، فيقع موضع النص الذي يحكمها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والذي يتضمن الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وهذا الباب يشمل الجرائم التي تمس بالضرر المركز الاقتصادي للبلاد وزعزعة الثقة في موقفها المالي والاقتصادي، وتحكم هذه المادة ١١٦ مكررا فقرة (ج) من قانون العقوبات والتي تنص علي أنه:- "كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

---

[٩] أضيفت المادة ١١٦ مكررا (ج) بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة، ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم".

ثانياً:- تقييم مسلك المشرع المصري في مواجهة الإخلال بالعقود الإدارية:-

أسبغ المشرع علي فئة معينة من العقود الإدارية الحماية الجنائية وفقاً لنص المادتين ٨١، و١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات سالفتي الذكر[١٠]، وهذه الحماية تتضمن العقاب علي إخلال المتعاقد مع الجهة الإدارية بأي بند من بنود التعاقد، إذا كان هذا الإخلال يترتب عليه ضرر ما، وتتضمن هذه الحماية كذلك تجريم استخدام المتعاقد للغش أو التحايل في تنفيذ هذه العقود، أو استخدام تابعيه لذلك، حتي ولو لم يترتب علي ذلك أي ضرر بمصالح الجهة الإدارية المتعاقدة[١١].

ونري أنه ليس كل سلوك يخل بتنفيذ العقد الإداري يتحتم معالجته بالتدخل الجنائي، ولكن هناك من السلوكيات المخلة بالتنفيذ ما تجدي معها الجزاءات الإدارية كالتأخير في التنفيذ أو عدم مطابقة المواصفات الطفيف، وهناك من السلوكيات والإخلالات العقدية ما لا يجدي معها غير العقاب الجنائي مثل الغش والتحايل والتدليس، وهذا النوع من السلوك الإجرامي، لا بد من أن يكون هنالك حماية جنائية كافية تتصدى له لحماية العقود الإدارية ولضمان سلامتها وضمان تحقيق الهدف الذي أبرمت من أجله.

ويجب أن يكون هذا الجزاء الجنائي شاملاً لكل شخص يمكن أن يقوم بسلوك غير مشروع سواء كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو المتعاقد مع الجهة الإدارية أو المتعاقد من الباطن، من أجل ضمان توفير جزاء رادع ومانع لكل فعل غير مشروع يقع من أي شخص كان مرتبط بالعملية محل العقد الإداري.

---

[١٠] د. محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية- دراسة تطبيقية مقارنة- في ظل القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة- مرجع سابق- ص ١١١.

[١١] د. محمد جبريل لإبراهيم: المرجع السابق- ص ١٥٥.

ومرجع أهمية هذه الحماية هو أنها ستوفر ضمان استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعدم التباطؤ في تنفيذ الأنشطة المختلفة، وتنفيذها بحسن نية بدون غش أو تحايل أو تدليس[١٢]، إذ قد يبرم عقد إداري معين ترى الجهة الإدارية ضرورة إبرامه من أجل تحقيق المصلحة العامة وضمان عمل مرافقها العامة في استمرارية تقديمها للخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع، كما تضمن هذه الحماية عدم استخدام الغش أو التحايل أو التدليس في تنفيذ هذه العقود، بما يعني تنفيذها بصورة مرضية، ومطابقة للمواصفات المطلوبة[١٣].

فإذا أرادت الدولة ضمان تقدمها في المجالات المختلفة لاسيما الاقتصادية منها فلا بد حينئذ من حماية كل الوسائل التي تستعين بها من أجل مزاولة نشاطاتها المختلفة وضمان تحقيقها للمنفعة العامة خصوصا حمايتها للعقود الإدارية التي تعد وسيلة فعالة من أجل تقدم الدولة اقتصادياً[١٤].

والحماية الجنائية من أهم أنواع الحمايات القانونية وأكثرها فاعلية، لأنها تهدد كيان الإنسان المخل وحريته، بما تتضمنه الحماية الجنائية من نصوص عقابية من أجل حماية قيم وحقوق ومصالح كل فرد في المجتمع، فلا شك أن قانون العقوبات يوفر الحماية لجميع الحقوق أو المصالح من جميع الأفعال غير المشروعة التي تعرقل سير الحياة في يسر وهدوء.

المطلب الثاني
إشكالية العقاب علي الإخلال بالعقود الإدارية

لا شك أن لتدخلات القانون الجنائي في العقود الإدارية ضرورية وحتمية لمنع الإخلال الذي يمثل جريمة في ذاته، كالإخلال المتمثل في الغش والتدليس والتحايل، وإفشاء الاسرار، إلا أن ذلك لا يجب أن يؤخذ علي إطلاقه، فمهما كان الأمر فإن العلاقات التعاقدية لا ينشأ من ورائها إلا التزامات متبادلة بين طرفي العقد لا يمكن أن تمكن أحدهما أن يحبس الأخر أو يعاقبه، ومن ثم فإن العقاب علي الاخلال بالعقود الإدارية ينتج عنه إشكالات عديدة نورد منها ما يلي:-

---

[١٢] نقض مدني- الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٩ ق- جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠.

[١٣] د. سعاد الشرقاوي: العقود الإدارية- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٩- ص ٨٧.

[١٤] مستشار دكتور/ محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية- دراسة تطبيقية- في ظل القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة- مرجع سابق- ص٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً:- أن الالتزامات بين طرفي العلاقة العقدية هي اتفاق صرف، وما ينتج عنه من اخلال في تنفيذ الالتزامات يتمثل في التأخير في التنفيذ أو التنفيذ بصورة مخالفة للمواصفات لا يرقي إلي درجة الجريمة، ومن ثم فإن تدخل القانون الجنائي في شأنها لا يكون مناسب ويخلق مشكلات عديدة أكثر من أن يحلها؛ لأن ذلك يعني استباحة عقاب المتعاقد بعقوبات جنائية في مجال التعاملات العقدية، وهو أمر غير مرغوب فيه.

ثانياً:- من غير شك أن تعرض المتعاقد مع جهة الإدارة للعقاب علي أثر إخلاله بالتزاماته العقدية يجافي العدالة؛ لأن التعاقد في حقيقته يولد التزامات متبادلة، فلا يكون من التوازن أن يعاقب طرف جنائياً في مواجهة الطرف الأخر، وإلي جانب مجافاة عقاب المتعاقد للعدالة، فإنه كذلك لا يتفق والمصلحة العامة التي يلزمها الهدوء والاستقرار في مواقع العمل الحيوية.

ثالثاً:- تهديد المقاولين والموردين المتعاقدين مع جهة الإدارة بالعقاب يؤدي إلي خروجهم من الخدمة وهم المقاولين ذوو الخبرة الطويلة أو هم متعهدي التوريد الأمناء الأكفاء في سوق التعامل مع الدولة، أو انصرافهم عن الاشتراك في المناقصات مستقبلاً، فيتلقف زمام هذه التعاقدات غير الإكفاء وغير الأمناء من المقاولين، وتقع المنازعات والإشكالات التي تنتهي في الأخير إلي تعطيل المرافق العامة، وبخاصة بالنسبة للأعمال الإنتاجية والاقتصادية والعمرانية الضخمة ذات الأهمية الخاصة وبما تتطلبه من كمال فني ودراسات وأبحاث وتجارب لا تتوافر إلا في طائفة معينة من الشركات الكبرى بما لها من إمكانيات فنية ومالية وإدارية كبيرة، وما تملكه من آلات وأدوات خاصة.

رابعاً:- كما أن التهديد بالعقاب الجنائي يؤدي أن يعمد هؤلاء المقاولين إلي تأمين أنفسهم بأن يحتسبوا من ضمن أسعار التكلفة أسعار تحوطية للحماية من الخسارة، وبالتالي يضعون من ضمن اسعار عطاءاتهم مبلغاً للاحتياط ضد تلك الأضرار والأخطار المحتملة وتكون النتيجة زيادة عامة في الأسعار التي تتم بطريق المناقصة، مما يفوت علي جهة الإدارة غرضها في الحصول علي أصلح الأيدي العاملة بأفضل الأسعار وأنسبها، وهذه كلها نتائج يجب تفادي الأسباب المؤدية إليها؛ لأنها لا تتفق والمصلحة العامة كما سبق القول.

وما يؤيد وجهة نظرنا أن القانون يعطي للمتعاقد فرص واسعة للتنصل من المسئولية العقدية، وذلك عن طريق أثبات توافر القوة القاهرة، أو عن طريق الظروف الطارئة، أو

عن طريق العقبات المادية غير المتوقعة، أو عن طريق فعل الأمير، ومن ثم يكون من باب أولي عدم تقرير العقاب علي عقابه جنائياً عند إخلاله بتنفيذ بنود العقد والاكتفاء بالجزاءات العقدية.

خامساً:- أن نصوص الحماية الجنائية للعقود الإدارية الحالية لا تتناسب مع ما يهدف إليه المشرع من تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، والسعي إلي تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلي استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات، فإن ذلك يستوجب بالضرورة استبدال النماذج الورقية في إطار إبرام العقود الإدارية وإجراءات المناقصات والمزايدات بأخري إلكترونية، وفي حالة اعتماد هذه الإجراءات الإلكترونية في مجال العقود الإدارية، فإنه يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوبياً عبر بوابة المشتريات الحكومية المصرية، وكل ذلك ينقصه التأمين التقني والفني، إلي جانب الحماية الجنائية ضد الاعتداءات التي تمس بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الإلكترونية بين جهة الإدارة والمتعاملين معها، وهذه الحماية الجنائية لا تغطي أساليب الإدارة الحديثة في إبرام التعاقدات وتنفيذها.

سادساً:- كما نشير إلي أن النصوص الحالية للعقاب لا تتماشي مع السياسة الجنائية العادلة التي تقيم الجريمة علي القصد الجنائي، في حين نري أنه بالرغم من أن استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها أو علمه بغشها لا يمثل سلوك إجرامي، إلا أن المشرع جّرم هذا الفعل فيما يخص العقود الإدارية في نص المادة ١١٦ مكررا (ج) مخالفاً بذلك السياسة العامة للتجريم التي تبني علي أن يكون الفعل الإجرامي إرادياً ومقصوداً، فلا يكفي صدور الفعل مادياً وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن قصد وإرادة، فإن فقد الجاني سيطرته علي ارتكاب الفعل وتجرد من الإرادية فإنه لا يصلح أن يكون فعلاً مجرماً.

فمن لم يرتكب فعلاً أو يشارك فيه، أو لم يعلم به، لا ينسب إليه ارتكاب فعل مجرم في مدلوله القانوني، ويلحق بذلك الإكراه أو القوة القاهرة؛ فكل هذه الأفعال الناشئة عن ذلك لا تصلح لأن تكون محلاً للتجريم.

سابعاً:- الملاحظ في النصوص التشريعية القائمة أن هناك تكرار لتجريم الإخلال التعاقدي في المادتين ٨١ عقوبات، ١١٦ مكررا (ج)، وكان حرياً بالمشرع أن يكتفي بنص المادة ١١٦ مكررا (ج)، مع إضافة التشديد الوارد في المادة ٨١ عقوبات إلي المادة ١١٦ مكررا (ج)، وما يؤيد وجهة نظرنا أن الجريمة المنصوص عليها في المادة

(ISSN: 2537 - 0758)

١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات، ما هي إلا توسيع لنطاق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون العقوبات.

ثامناً:- تعالت الأصوات التي تنادي بإلغاء العقاب الجنائي الوارد في نص المادة ١١٦ مكرر (ج) للمتعاقد الذي يخل بالتزاماته العقدية الخاصة بالتأخير في التنفيذ أو التقصير فيه، والاكتفاء بالجزاءات العقدية التي منحها القانون للجهة الإدارية المتعاقدة تجاه المتعاقد عند إخلاله ببنود العقد، والإبقاء فقط بالجزاء الجنائي لأفعال الغش والتدليس والتحايل والتواطؤ والتي تمثل جرائم في حد ذاتها.

وفي الحقيقة فإن ذلك يتوافق مع ما ورد في نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأنسان المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ بالموافقة عليها، وتتضمن هذه المادة الحادية عشرة النص على "عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، ويتم ذلك عن طريق إلغاء العقوبات المقررة علي المتعاقد عند مخالفته لبنود العقد.

مع العلم بأن إلغاء العقوبات المقررة للمتعاقد المخالف لبنود العقد لا يخل بالإبقاء علي العقوبات المقررة لارتكابه جرائم الغش والتدليس والتحايل أثناء تنفيذ العقد، وكذلك لأي فعل يُعد في ذاته جريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

المبحث الثاني

النصوص العقابية في ظل حظر الاتفاقيات الدولية للعقاب علي الإخلال التعاقدي

في الحقيقة فإن الحالة الراهنة للنصوص العقابية المتعلقة بالإخلال بالعقود الإدارية في ظل وجود الاتفاقيات الدولية التي تحظر العقاب علي الالتزامات التعاقدية، فإن هذه الحالة تمثل أزمة قانونية واضحة، وتستلزم التدخل التشريعي لإزالة الأزمة أو توضيح الموقف الحالي الغامض، ونعرض فيما لإجراءات دمج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي، ثم نعرض لحل أزمة التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي **وذلك كما يلي:-**

المطلب الأول: إجراءات دمج الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية.

المطلب الثاني: حل أزمة التعارض بين عقاب المتعاقد والحظر الوارد في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول
إجراءات دمج الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية

نشير في البداية أن حالات الاتفاقيات الدولية بالنسبة للمنظومة التشريعية الداخلية لا تأخذ شكل واحد في الدول المختلفة، فهناك من الدول التي تضع هذه الاتفاقيات في مرتبة أسمي من الدستور القائم بها، وهناك من الدول التي تضع هذه الاتفاقيات في مرتبة مساوية للقانون، وهناك بعض من الدول التي تتجاهل هذه المعاهدات والاتفاقيات، وهذه الأوضاع للاتفاقيات الدولية يسبقها إجراءات قانونية معينة لدمجها في التشريع الداخلي، ونعرض ذلك فيما يلي:-

أولاً: إجراءات دمج الاتفاقيات الدولية في المنظومة التشريعية الداخلية:-

تنص المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على أنه:- "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

ومؤدي هذه المادة أن المعاهدة الدولية بعد تمام التصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية وفقًا للأوضاع المقررة قانوناً تكون لها قوة القانون الداخلي أي في ذات مرتبة القانون المعمول به.

ونشير إلي أن الدستور يشترط لاعتبار الاتفاقية الدولية قانونًا أربعة شروط وهي:

١- أن تبرم بمعرفة من خوله الدستور هذا الاختصاص أي من رئيس الجمهورية.
٢- أن يوافق مجلس النواب عليها.
٣- أن يصدق عليها رئيس الجمهورية بعد الموافقة.
٤- أن تنشر فى الجريدة الرسمية وفقًا للأوضاع المقررة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبعد استيفاء هذه الشروط تكون المعاهدة الدولية شأنها شأن القانون الداخلي في كل شيء، فلا يعلو القانون على المعاهدة، ولا تعلو المعاهدة على القانون، لكنهما يتساويان في المرتبة وفقاً لمدارج التشريع، وإذا كان الدستور يسمو على المعاهدة والقانون، فإن عليهما أن يتقيدا بأحكامه، وعلى جهة الرقابة على الدستورية أن تكفل للمعاهدة قوتها بقدر اتفاقها مع أحكام الدستور، فإن هي جاوزتها تعين إبطالها.

وتؤكد لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة إلى حق المواطنين بالتذرّع بنصوص المعاهدات أمام الجهات القضائية في الدولة التي وافقت علي الاتفاقية، وهو ما يعطي الاتّفاقية مكانة القانون الداخلي، بل ويجعلها جزءاً لا يتجزأ منه، ومن ثم تكون واجبة الإعمال[١٥].

وفي هذا الصدد تؤكّد المادة الثانية، الفقرة ٣/ أ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق السياسية والمدنية بأن تتعهّد كل دولة طرف "بتوفير سبيل فعّال للتظلّم لأي شخص انتُهِكت حقوقه أو حرّياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرّفون بصفتهم الرسمية.

وبهذا تسهم إتاحة إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية بضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتّفاقيات وتعزّز من مبدأ إدراج هذه الحقوق في القوانين الداخلية.

وتتطلّب بعض الاتّفاقيات الدولية صراحة من الدول الأطراف اتّخاذ إجراءات من أجل ضمان تطبيق أحكام الاتّفاقية كالموافقة والتصديق والنشر.

وتؤكّد لجان حقوق الإنسان الأمميّة أيضاً على التزام الدول الأطراف باتّخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتّفاقيات، حيث يبقى هذا الالتزام قائماً على الرغم من خلوّ الاتّفاقية من نصّ صريح به.

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأي استشاري يعود لـ ٢١ فبراير ١٩٢٥ بأنه يتوجّب على الدولة التي تتعهّد بالتزامات دولية بإجراء التعديلات الضرورية على تشريعاتها بما يضمن تنفيذ هذه الالتزامات.

ثانياً:- القيمة القانون للاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الداخلي:-

تنص المادة ٩٣ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ علي أنه:-

---

[١٥] د. عبدالعليم عبد المجيد مشرف: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص ٩.

"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

ومؤدي هذا النص أن الاتفاقيات الدولية أصبحت تتسم بطابع ملزم داخل الدولة بعد مرورها بإجراءات محددة وموافقتها للقواعد الداخلية[١٦]؛ خاصة وأن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد حرصت علي تأكيده[١٧]، استناداً إلي الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨[١٨]، وهذه الشرعية ترتكز في الأساس علي معان قد سبق وأن أقرتها مبادئ الشريعة الإسلامية بصورة واضحة[١٩].

وفي خصوص القيمة القانونية لهذه الاتفاقيات فإنه لا يمكن لأي دولة أن تتذرّع بنصوص دستورها لتفادي تطبيق الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات الدولية السارية[٢٠].

ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة ٢٧ من "اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في عام ١٩٦٩ على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتجّ بنصوص قانونه الداخلي كمبرّر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة[٢١]، كما تتطّلب بعض الاتّفاقيات صراحة

---

[١٦] د. شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات– القسم العام– دار النهضة العربية– ص ١٤٥.

[١٧] د. شريف سيد كامل: تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد– دار النهضة العربية ٢٠٠٥– ص ٤١.

[١٨] د. عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري– القسم العام– ص ٤٣٣.

[١٩] "...جاء الإسلام بتعاليمه الخالدة من كتاب وسنة، فكان نفحة ضخمة من السماء لتوطيد مكانة الإنسان علي الأرض، كان حماية له من الآفات التي تمسخ وظيفته في الوجود أو تحرمه الحقوق المقررة له منذ الأزل، مادية كانت هذه الحقوق أو أدبية. وركائز هذه الحقوق كانت إلي القرن الماضي لا تعدو الجوانب السياسية والمدنية، ثم زادت حساسية الجماهير، وبدأ تطلعها إلي آفاق أعلي، فقررت الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية. وأحصاها جميعا الميثاق العالمي إحصاء يستوعب التفاصيل ولا يسأم التكرار...." راجع حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: للإمام محمد الغزالي– ط ٢٠٠٢ دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع– ص ١٢.

[٢٠] هذا ما تطرّقت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة منذ عقود؛ وذلك في أكثر من رأي استشاري، وخاصة منها المؤرّخ بالرابع فبراير ١٩٣٢.

[٢١] اعتمدت في إطار الأمم المتحدة ودخلت حيّز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠. عن هذه المعاهدة وعن مواقف الدول العربية منها انظر، الصادق شعبان، "الحقوق السياسية للإنسان في

(ISSN: 2537 - 0758)

تعديل تشريعات الدول الأطراف أو إلغاء ما هو متعارض معها كما هو حال الاتّفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري التي تنصُّ على أنّ "تتّخذ كل دولة طرف تدابير فعّالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية[٢٢]، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدّية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً"، هذا وأدركت مختلف لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أهمّية توضيح هذه المسألة من قِبَلِ الدول الأعضاء، فغالباً ما تتطرّق هذه اللجان فى قائمة مسائلها وفى توصياتها إلى هذا المبدأ.

وفي هذا الإطار خصّصت اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملفّاً يتعلّق بالالتزام المترتّب على عاتق الدول الأطراف لضمان تطبيق العهد على المستوى الوطني، فقد أشارت هذه اللّجنة إلى أنّهَ ينبغي أن تُنظَّمَ القضايا المتعلّقة بتنفيذ العهد على المستوى الوطنى بموجب المادة (٢٧) من اتّفاقية "فيينا" المذكورة أعلاه.

وتختلف الطرق المُعتمَدة لجعل المعاهدات سائدةً على القوانين الوطنية على حسب الدولة، فبعض الدساتير تعترف بتفوُّق المعاهدات، بينما تتطلّب أخرى اعتماد قوانين محدَّدةٍ لإعطاء معاهدة دولية قوة القانون الداخلي حتي ولو تمَّت المُصادقة عليها.

وعادة ما تحظر الاتفاقيات الدولية العقاب علي أفعال لم تكن محظورة قبل الاتفاقية، وكذلك تحظر العقاب علي الاخلال بالالتزامات التعاقدية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ الذي نص في المادة ١٢ منه علي أنه "لا يعاقب أحد عن فعل أو امتناع لم يكن لحظة ارتكابه يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي، كما لا تفرض علي شخص أية عقوبة أشد من تلك المقررة قانوناً للفعل الإجرامي وقت ارتكابه"[٢٣].

الدساتير العربية"، في: حقوق الإنسان: دراسات تطبيقيّة عن العالم العربي، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٥٨.

[٢٢] كما تنصّ الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذه المعاهدة والمتعلقة ببطلان المعاهدات، على التالي: "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تمّ بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلّق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بيّنة وتعلّقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي".

[٢٣] راجع تفصيل الإحالة في بعض نصوص قانون البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ إلي الاتفاقيات الدولية للدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة– دار النهضة العربية ٢٠٠٥– ص ٧٠.

كما نصت علي نفس المعني المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠[٢٤].

أما في مجال التجريم فالملاحظ أن مبدأ الشرعية لا يتناقض إطلاقاً مع أن تكون الجريمة معرفة بمقتضي أحدي القواعد الواردة في اتفاقية دولية، ما دام أنه قد تم التصديق عليها[٢٥]، غير أن تطبيق النص الدولي الذي يعرف الجريمة، في المجال الداخلي، لا يتم بطريقة مباشرة، وإنما يتطلب تدخل المشرع الوطني لإقراره بمقتضي نصوص تشريعية أو لائحية[٢٦].

ويبدو أن الصفة الدولية والطابع الدستوري لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قد دفعت المشرع الفرنسي إلي الحرص علي النص عليه صراحة في المادة ١١١-٣ من قانون العقوبات الجديد[٢٧].

المطلب الثاني
حل أزمة التعارض بين عقاب المتعاقد والحظر الوارد في الاتفاقيات الدولية

إزاء التعارض الذي قد يحدث بين الاتفاقيات الدولية وبين القواعد الداخلية، وهو ما قد يهدد مصالح الدولة سيما حين يبدو تعارضًا بين هذه المصالح ومصالح بعض الكيانات الدولية الأخرى في ظل الظروف التي تتشابك فيها المصالح، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي[٢٨].

---

(24) LAZERGES (Christine), Le principe de la legalite des delits et des peines, in "droits et libert fondamentaux" 1996, Op. Cit. p. 330 et 331. DELMAS - MARTY (Mireille), Legalite penale et preeminence du droit selon la convention europeenne de sauvegarde des droit de l, homme et des libertes fondamentales, in melanges Andre VITU, 1989, P. 156.

[٢٥] راجع تقدير خطة المشرع في الإحالة للاتفاقيات الدولية– دكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة– مرجع سابق– ص ٧١ وما بعدها– حيث يري سيادته أن الإحالة للاتفاقيات الدولية في بيان أركان وعناصر جوهرية في التجريم يخالف مبدأ الشرعية لعدم الدقة في صياغة هذه الاتفاقيات الدولية.

[٢٦] راجع الدكتور/ شريف سيد كامل: تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد– المرجع السابق– ص ٣٦.

(27)…P.332. LAZERGES (Christine), Le Principe de la legalite.

[٢٨] د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السادسة سنة ١٩٩٧/١٩٩٨، مكتبة الجلاء الجديدة ص ٦٢٥ وما بعدها، د. عبدالعليم عبد المجيد مشرف:

(ISSN: 2537 - 0758)

وللاتفاقية الدولية المتناقضة مع القانون الداخلي حالتين، أما صدورها والتصديق عليها قبل القانون الداخلي، وأما صدورها والتصديق عليها بعد القانون الداخلي، فلكل حالة تعامل معين، ذلك ما سنعرضه فيما يلي، مع تطبيقه علي العقاب المقرر في المادتين ٨١، و١١٦ مكررا (ج) في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية:-

الفرع الأول
حالات الاتفاقية الدولية المتعارضة مع القانون الداخلي

أسلفنا أن الاتفاقية الدولية المتعارضة مع القانون الداخلي لها حالتين أما صدورها قبل القانون، أو بعده علي النحو الآتي:-

أولاً:- صدور الاتفاقية والتصديق عليها قبل القانون الداخلي:-

فى جميع الأحوال فإن قواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لها نطاق محدد وفقا للنظام التشريعي المصري، حيث لا يجوز للمعاهدة أو الاتفاقية الدولية- أيا كان موضوعها- أن تسمو علي نصوص الدستور فى جوانبها الشكلية أو الموضوعية.

وعند التعارض بين مضمون المعاهدة، وقانون لاحق عليها وكانت للمعاهدة قوة القانون، فإن أولوية التطبيق تكون للقانون دون المعاهدة أو الاتفاقية وهذا نفاذاً لقاعدة أن اللاحق ينسخ السابق، وهذه نتيجة مترتبة على تكافؤ المعاهدة مع القانون، ذلك أن كلا من المعاهدة والقانون يتساويان فى هذه الصورة فى درجتهما، فلا يكون القانون اللاحق على المعاهدة إلا معدلاً لها أو منهيًا لها، فإذا كان القانون لاحقاً للاتفاقية فإنه يكون واجب التطبيق، والعكس إذا كانت المعاهدة لاحقة للقانون فإنها تعدله بشرط أن تكون نافذة بذاتها.

وتعتبر المعاهدة كذلك إذا كان تنفيذها لا يرتبط بصدور قانون ينقل أحكامها إلى النطاق الداخلي، ويجعلها واجبة الاحترام، فإذا كان تنفيذها معلق على شرط صدور قانون لاحق، فإن القانون السابق يظل قائمًا إلى أن يصدر القانون اللاحق.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على هذه المعان حيث قضت بأنه:- "وحيث أن المدعية تنعى على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، بدون ناشر أو سنة طبع، ص ٨ وما بعدها.

١٩٧٦ أنها إذ حظرت على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء أياً كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث، دون أن تستثنى من هذا الحظر الأجانب الذين أبرمت دولهم اتفاقيات مع مصر كفلت بمقتضاها لمواطنيها حقوقاً مساوية لما يتمتع به المصريون داخل البلاد ومنها اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية، تكون قد خالفت حكم المادة (١٥١) من الدستور التى توجب احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وقالت المحكمة أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية أياً كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث" وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن هذا الحظر "لا يمتد إلى حالات تملك الأجانب التى تنظمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية فى مصر طبقاً للأوضاع المقررة والتى تكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (١٥١) من الدستور وذلك باعتبار أن تلك المعاهدات والاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لا ينسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن[٢٩].

ثانياً:- صدور الاتفاقية الدولية والتصديق عليها بعد القانون الداخلي:-

بالإقرار بأن الاتفاقية أو المعاهدة الدولية تكون بمثابة قانون في المنظومة التشريعية الداخلية، وتعامل وكأنها قانون داخلي بشرط نفاذها بعد اتخاذ الاجراءات القانونية المتطلبة، ومن ثم فإن صدورها في تاريخ لاحق لأي قانون ينظم نفس الموضوع والتصديق عليها يجعل منها قوة ناسخة أو معدلة للقانون الذي ينظم ذات الموضوع محل الاتفاقية أو المعاهدة.

فالقاعدة أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع[٣٠].

---

[٢٩] المحكمة الدستورية العليا- الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ٣ قضائية "دستورية"- بجلسة ١٩٨٣/٥/٧.

[٣٠] انظر نص المادة الثانية من القانون المدني المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

وحيث أنه كان ما تقدم وقد تضمنت الاتفاقية تنظيم جديد لموضوع معاقبة المتعاقد بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فاشتملت علي نص يتعارض مع نص المادتين ٨١، و١١٦ مكررا (ج)، بحظر إنزال العقاب علي أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، ومن ثم يكون هذا النص لاحقاً زمنياً، ويتعين تطبيقه، وطرح ما يخالفه جانياً أي كان موضعه في القانون[٣١].

الفرع الثاني

تعارض الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية مع المادتين ٨١، و١١٦ مكررا (ج) عقوبات

نقر بأن جريمة الغش والاخلال بالعقود الإدارية المؤثمة بنص المادتين ٨١، و١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هي جريمة شائعة ومتكررة الحدوث في الواقع العملي، وعندما يذكر أن هناك عشاً أو إخلالاً في تنفيذ عقد مقاولة أو توريد تكون الدولة طرفاً فيه بوصفها سلطة عامة، فإنه يبرز للذهن مباشرة نص المادة ١١٦ مكررا (ج) لمواجهة الغش الذي وقع من المقاول أو المورد[٣٢].

ومع اعترافنا بشذوذ تدخل القانون الجنائي فى كل إخلال تعاقدي، إلا أن المشرع المصري قد أضاف النصين السابقين إلي قانون العقوبات، ونشير إلي أن نص المادة ١١٦ مكررا (ج) لم يكن موجوداً في قانون العقوبات المصري قبل تاريخ ١٩٧٥، حيث أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، فى حين أن المادة ٨١ سالفة الذكر قد أضيفت في عام ١٩٥٧ بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

وبالرغم من وجود هاتين المادتين في التشريع المصري إلا أن الدولة المصرية قد وقعت علي الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسة التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وذلك في تاريخ ١٩٦٧/٨/٤، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ بالموافقة عليها.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها الحادية عشرة أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، ومن ثم فإن الاتفاقية المذكورة قد حظرت تهديد المتعاقد بالعقاب في أي علاقة تعاقدية ينشأ علي أثرها التزامات تعاقدية متبادلة.

---

[٣١] د. عبدالعليم عبد المجيد مشرف: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص ٨ وما بعده.

[٣٢] د. محمد جبريل إبراهيم: جريمة الغش في تنفيذ العقود الإدارية– مرجع سابق– ص ١٥.

وبانضمام مصر للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة، وبتصديقها علي بنودها، فقد دخلت في حيز التشريع الداخلي للدولة الذي يلزم المحاكم بتطبيقه، حيث أصبحت واجبة النفاذ والإعمال[٣٣].

وحيث أن بنود الاتفاقية تعد قانون لاحق للنصين محل الدراسة، وهما نص المادة ٨١، و١١٦مكررا (ح)، حيث أن النصين صدرا في تاريخ ١٩٥٧ بالنسبة للمادة الأولي، وفي عام ١٩٧٥ بالنسبة للمادة الثانية، في حين أن الاتفاقية قد تم التصديق عليها في تاريخ ١٩٨٢/٤/١٥، ومن ثم فهي واجبة التطبيق، بحسبان أنها تعد تشريع ناسخ للتشريع السابق تنظيمه في ذات الموضوع ما دامت قد جاءت بقواعد جديدة حسب القواعد المقررة قانوناً.

خاتمة الدراسة:

لأهمية الحماية الجنائية للعقود التي تبرمها الجهات العامة أوضحت الدراسة التجربة المصرية فيها، لكونها تمثل العامود الاقتصادي للبلاد، وإذا كانت حماية العقود التي تبرمها الجهات العامة أمر مهم، فهذا الأمر يشمل في حد ذاته حماية للمال العام أيضاً، كونه المصدر الأساسي لتنفيذ العقد الإداري، لذلك تطرقنا إلى مواضع العقاب علي مخالفتها فيما ورد في قانون العقوبات.

فعرضنا للحماية الجنائية للعقود الإدارية ضد إخلال المتعاقد مع الإدارة، وفقاً للتأثيم الوارد في جريمة الإخلال بتنفيذ عقدي التوريد أو الأشغال العامة لحاجات القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون العقوبات، ثم عرضنا ثانياً لجريمة الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة المنصوص عليها في الماد ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات.

ثم عرضنا بعد ذلك لهذه الحماية في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تحظر عقاب المتعاقد مع جهة الإدارة في حالة الإخلال التعاقدي، وبينا أثر هذه الاتفاقية علي النصوص القائمة بحسبان أنها قانون داخلي لاحق صدر بعد القانون القديم الخاص بالتجريم، وانتهينا إلي سريان هذه الاتفاقية وإعمالها فيما يتعلق بالإخلال بتنفيذ العقود الإدارية، والاكتفاء بالجزاءات الإدارية والمالية الواردة في القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

---

[٣٣] د. عبدالعليم عبد المجيد مشرف: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص ٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

نتائج الدراسة:

أولاً:- خلصت الدراسة إلي أن تدخلات القانون الجنائي في العقود الإدارية ضرورية وحتمية فيما يتعلق بالإخلال الذي يمثل جريمة في ذاته، كالإخلال المتمثل في الغش، والتدليس، والتحايل، وإفشاء الاسرار، أما الإخلال الذي يتمثل في التأخير في التنفيذ أو التنفيذ بصورة مخالفة للمواصفات، فإن تدخل القانون الجنائي في شأنه لا يكون مناسباً؛ لأن ذلك يعني استباحة عقاب المتعاقد بعقوبات جنائية في مجال التعاملات العقدية، وهو أمر غير مرغوب فيه.

ثانياً:- خلصت الدراسة إلي سريان نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأنسان المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ بالموافقة عليها، والتي تتضمن أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، ويتم ذلك عن طريق إلغاء العقوبات المقررة علي المتعاقد عند مخالفته لبنود العقد، بحسبان أن هذه الاتفاقية هي قانون لاحق ناسخ في الموضوع الذي ينظمه لما ورد في النصوص التي تسبقه.

ثالثاً:- كما خلصت الدراسة إلي أن تعرض المتعاقد مع جهة الإدارة للعقاب علي أثر إخلاله بالتزاماته العقدية إلي جانب مجافاته للعدالة فإنه كذلك لا يتفق والمصلحة العامة، إذ ينتهي تهديد المتعاقد بالعقاب إلي إحدى نتيجتين:

النتيجة الأولي: إما إلي خروج المقاولين أو متعهدي التوريد الأمناء الأكفاء من سوق التعامل مع الدولة، أو انصرافهم عن الاشتراك في المناقصات مستقبلاً، فيتلقف زمام هذه التعاقدات غير الإكفاء وغير الأمناء من المقاولين، وتقع المنازعات والإشكالات التي تنتهي في الأخير إلي تعطيل المرافق العامة، وبخاصة بالنسبة للأعمال الإنتاجية والاقتصادية والعمرانية الضخمة ذات الأهمية الخاصة وبما تتطلبه من كمال فني ودراسات وأبحاث وتجارب لا تتوافر إلا في طائفة معينة من الشركات الكبرى بما لها من إمكانيات فنية ومالية وإدارية وما تملكه من آلات وأدوات خاصة.

والنتيجة الثانية: أن يعمد هؤلاء المقاولين إلي تأمين أنفسهم بأن يحتسبوا من ضمن أسعار التكلفة أسعار تحوطية، وبالتالي زيادة اسعار عطاءاتهم بإضافة مبلغاً للاحتياط ضد تلك الأضرار والأخطار المحتملة وتكون النتيجة زيادة عامة في الأسعار التي تتم بطريق المناقصة، مما يفوت علي جهة الإدارة غرضها في الحصول علي أصلح الأيدي

العاملة بأفضل الأسعار وأنسبها، وهذه كلها نتائج يجب تفادي الأسباب المؤدية إليها؛ لأنها لا تتفق والمصلحة العامة كما سبق القول.

وما يؤيد وجهة نظرنا أن القانون يعطي للمتعاقد فرص واسعة للتنصل من المسئولية العقدية، وذلك عن طريق أثبات توافر القوة القاهرة، أو عن طريق الظروف الطارئة، أو عن طريق العقبات المادية غير المتوقعة، أو عن طريق فعل الأمير، ومن ثم يكون من باب أولي عدم تقرير العقاب علي عقابه جنائياً عند إخلاله بتنفيذ بنود العقد والاكتفاء بالجزاءات العقدية.

رابعاً:- لقد أظهرت الدراسة أن نصوص الحماية الجنائية للعقود الإدارية الحالية لا تتناسب مع ما يهدف إليه المشرع من تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، والسعي إلي تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلي استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات، فإن ذلك يستوجب بالضرورة استبدال النماذج الورقية في إطار إبرام العقود الإدارية وإجراءات المناقصات والمزايدات بأخري إلكترونية، وفي حالة اعتماد هذه الإجراءات الإلكترونية في مجال العقود الإدارية، فإنه يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوبياً عبر بوابة المشتريات الحكومية المصرية، وكل ذلك ينقصه التأمين التقني والفني، إلي جانب الحماية الجنائية ضد الاعتداءات التي تمس بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الإلكترونية بين جهة الإدارة والمتعاملين معها، وهذه الحماية الجنائية لا تغطي أساليب الإدارة الحديثة في إبرام التعاقدات وتنفيذها.

خامساً:- أظهرت الدراسة أيضاً أنه بالرغم من أن استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها أو علمه بغشها لا يمثل سلوك إجرامي، إلا أن المشرع جّرم هذا الفعل فيما يخص العقود الإدارية في نص المادة ١١٦ مكررا (ج) مخالفاً بذلك السياسة العامة للتجريم التي تبني علي أن يكون الفعل الإجرامي إرادياً ومقصوداً، فلا يكفي صدور الفعل مادياً وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن قصد وإرادة، فإن فقد الجاني سيطرته علي ارتكاب الفعل وتجرد من الإرادية فإنه لا يصلح أن يكون فعلاً مجرماً.

فمن لم يرتكب فعلاً أو يشارك فيه، أو لم يعلم به، لا ينسب إليه ارتكاب فعل مجرم في مدلوله القانوني، ويلحق بذلك الإكراه أو القوة القاهرة؛ فكل هذه الأفعال الناشئة عن ذلك لا تصلح لأن تكون محلاً للتجريم.

سادساً:- كما أظهرت الدراسة أن هناك تكرار لتجريم الإخلال التعاقدي في المادتين ٨١ عقوبات، ١١٦ مكررا (ج)، وكان حرياً بالمشرع أن يكتفي بنص المادة ١١٦ مكررا

(ISSN: 2537 - 0758)

(ج)، مع إضافة التشديد الوارد في المادة ٨١ عقوبات إلي المادة ١١٦ مكررا (ج)، وما يؤيد وجهة نظرنا أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات، ما هي إلا توسيع لنطاق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون العقوبات.

توصيات الدراسة:

أولاً:- توصي الدراسة بإلغاء العقاب الجنائي الوارد في نص المادة ١١٦ مكرر (ج) للمتعاقد الذي يخل بالتزاماته العقدية الخاصة بالتأخير في التنفيذ أو التقصير فيه، والاكتفاء بالجزاءات العقدية التي منحها القانون للجهة الإدارية المتعاقدة تجاه المتعاقد عند إخلاله ببنود العقد، والإبقاء فقط بالجزاء الجنائي لأفعال الغش والتدليس والتحايل والتواطؤ.

ثانياً:- كما توصي الدراسة بمجاراة وموافقة ما ورد في نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأنسان المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ بالموافقة عليها، وتتضمن هذه المادة الحادية عشرة النص على "عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، ويتم ذلك عن طريق إلغاء العقوبات المقررة علي المتعاقد عند مخالفته لبنود العقد.

مع العلم بأن إلغاء العقوبات المقررة للمتعاقد المخالف لبنود العقد لا يخل بالإبقاء علي العقوبات المقررة لارتكابه أثناء تنفيذ العقد للغش والتدليس والتحايل، وكذلك لأي فعل يُعد في ذاته جريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

ثالثاً:- كما توصي الدراسة بضرورة التدخل الجنائي لتقرير الحماية الجنائية ضد الاعتداءات الإلكترونية التي تمس بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الإلكترونية بين جهة الإدارة والمتعاملين معها، حيث أن الحماية الجنائية الحالية لا تغطي أساليب الإدارة الحديثة في إبرام التعاقدات وتنفيذها، والنصوص القائمة لا تتناسب مع استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات الحديثة والمتبعة في إبرام وتنفيذ العقود الإدارية المزمع تطبيقها وفقاً للتشريعات الجديدة.

رابعاً:- كما تهيب الدراسة بالمشرع الجنائي للتدخل بإلغاء عقاب من لم يرتكب فعلاً أو يشارك فيه، أو لم يعلم به ولا ينسب إليه ارتكاب فعل مّجرم في مدلوله القانوني، ويلحق بذلك الإكراه أو القوة القاهرة؛ فكل هذه الأفعال الناشئة عن ذلك لا تصلح لأن تكون محلاً للتجريم، لذلك فإن استعمال المتعاقد أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم

يثبت غشه لها أو علمه بغشها لا يمثل سلوك إجرامي، فحرياً بالمشرع أن يلغي تجريم هذا الفعل فيما يخص العقود الإدارية في الفقرة الأخيرة من نص المادة ١١٦ مكررا (ج)، لمخالفة ذلك للسياسة العامة للتجريم التي تبني علي أن يكون الفعل الإجرامي إرادياً ومقصوداً، فلا يكفي صدور الفعل مادياً وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن قصد وإرادة، فإن فقد الجاني سيطرته علي ارتكاب الفعل وتجرد من الإرادية فإنه لا يصلح أن يكون فعلاً مجرماً.

والله من وراء القصد،،

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:-

- المستشار/ إبراهيم سيد أحمد: الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية فقهاً وقضاءً– دار الكتب القانونية طبعة ٢٠٠٥.
- د. أحمد عبد العال قرين: الأحكام العامة لعقد المقاولة– مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية في ضوء الفقه وأحكام القضاء مع التعليق علي شروط عقد مقاولات الهندسة المدنية الصادر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC– ط ٢٠١٠.
- د. أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية– دار النهضة العربية– طبعة ١٩٧٣
- د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني– دار النهضة العربية– الطبعة الأولي ٢٠٠٦.
- المستشار/ بهاء المري: جرائم الاموال العامة الجزء الأول جرائم العدوان علي المال العام– العربية للنشر والتوزيع– ط ٢٠١٨.
- المستشار/ بولس فهمي: جرائم العدوان علي المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق– إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب– ٢٠٢٠.
- د. رحمة الجلولي: حماية الطرف الضعيف في العقد الإداري– مجلة بحوث ودراسات قانونية– تونس ٢٠١٥.
- د. عادل عبد الرحمن خليل: آثار العقود الإدارية وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات الجديد رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية– دار الإيمان للطباعة ١٩٩٨.
- د. محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية– دراسة تطبيقية– دار النهضة العربية ٢٠٢٠.
- د. محمد جبريل إبراهيم: جريمة الغش في العقود الإدارية– دراسة تأصيلية– مركز الأهرام للأبحاث القانونية ٢٠٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. محمد عوض رضوان: الغش والاحتيال في مجال العقود الإدارية في التشريعين الوضعي والإسلامي– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية سنة ٢٠١٧.
- د. محمد عيد الغريب: تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية– مكتبة غريب الطبعة الأولي ١٩٨٨.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

- Andre De Laubadadere Franck Modern Pirre De LVOLVE Traite des Contrats Administratif
- AUBERT (J.L): le contrat, Droit des Obligations, Dalloz, 2000.
- A. Hachich: Lathorie do L'inprevision dan les contrats administratf etud compare du droit Francais et droit de l.E.A.U. thsn,1962.
- De Laubadere (A) Trait Theorique et Pratique des control Administratifes (L.G.D.I) Le Ed T3 1956.P.
- Denis Tallon, in Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law, Giuffrè: Milan (1987), p 582-583, Available at (http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/tallon-bb79.html).
- Denis Tallon, in Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law.
- GUETTIER (Ch): droit des contrat administratifs, Paris, PUF, Co 11, Thmis Droit Public, 2004.
- Jean L'huillier: Les Contrats Administratifs Tiennent–ils lieu de loi al'administration chronique Dalloz.
- Levasseur (G): Rapport sur les Sancions de l' inxecuion des contrats en droit pnal francais. Trav, de lass, Henri capitant, T. xvil, Paris 19
- LEBRETON (G.): Droit administratif general, 2 ed Dalloz, Paris 2000
- Merle et Vitu: Traite de droitCriminele, dr. pen. Special, par Vitu.ed. Cujas, paris 1982, V.2, No, 485
- Merle et Vitu: Traite de droitCriminele, dr. pen. Special, par Vitu.ed. Cujas, paris 1982, V.2, No, 485
- NiklasLindström, changed Circumstances and Hardship in the International Sale of Goods, Nordic Journal of Commercial Law (2006/1), note 30-31, Available at(http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/lindstrom.html)
- RICHER (L.): droit des contrat administratifs,3 eme edition L.G.D.J. 2002
- Veron(M.): erreursur le droit, Dr.pen. No.12..
- VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.): droit administratif, Tomel, P.U.F.2001.